



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١ . تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢ . اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣ . تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- ٤ . رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥ . توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦ . إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧ . الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨ . التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩ . السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٩) في دورته (١) هذه السياسة في 30 / 6 / 2022 . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.





محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٩ - ٢٠٢٢ م)

في يوم الخميس ١٢-١٤٤٣هـ الموافق ٣٠-٠٦-٢٠٢٢م وفي تمام الساعة ٦ مساءً عقد مجلس الإدارة اجتماعه رقم (٩) عن بعد وذلك لاتخاذ القرارات التالية:

-وافق مجلس الإدارة على اعتماد النوايح و السياسات الموضحة ادناه :

- ١- على اللانحة المالية.
- ٢- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ٣- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- ٤- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب.
- ٥- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة.
- ٦- الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب.
- ٧- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرانم الإرهاب.
- ٨- دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩- سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها.
- ١٠- سياسة تعارض المصالح للجمعيات الاهلية.
- ١١- سياسة جمع التبرعات.
- ١٢- خصوصية البيانات.
- ١٣- سياسة قواعد السلوك.
- ١٤- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.
- ١٥- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة.
- ١٦- محتوى تقييم المخاطر المتأصلة و الكامنة.
- ١٧- دليل السياسات و الإجراءات المالية و المحاسبية.
- ١٨- إجراءات التعامل مع المقبوضات.
- ١٩- لائحة المشتريات.
- ٢٠- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية و العمومية.
- ٢١- سياسة الاستثمار .

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١.	د. محمد بن ناصر العلوي	نائب الرئيس	
٢.	أ. عبد الرحمن بن سليمان البلهد	أمين الصندوق	
٣.	أ. أحمد بن عبدالله الملق	عضو	
٤.	أ. عبد الله بن فريح الراشد	عضو	
٥.	أ. هشام بن إبراهيم التميمي	عضو	
٦.	م. ماجد بن سعد الدرعان	عضو	
٧.	أ. أيوب بن إبراهيم الزغيبي	عضو	
٨.	د. محمد بن موسى الخمعلي	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

د. ابراهيم بن محمد التويجري



وسام التميز
من صناديق رعاية كبار السن
شعبة الدور العربية
2020